ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت
من الاوقات لمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة والحا
اختلف العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال
ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلوة
لاهل مكة افضل و اما الغرباء فالطواف لهم افضل وقال صاحب الحا
وي من اصحابنا الطواف افضل ه الثانية لا يرمل ولا يضطبع في الطواف
خارج الحج والعمرة بلا خلاف كما سبق بيانه ه الثالثة لا يقبل مقام
ابرهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد
كراهته ولا يستلم ايضا الركنين الشاميين ه الرابعة يستحب لمن
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الي الكعبة ويقرب منها وينظر
اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة قد جاءت اثار كثيرة
في فضل النظر اليها و يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل الخامسة
ان يقصد ه مصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب
مشي حتي يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة
اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو ذلك في جوانبه
وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتاذي هو فان آذي او تاذي لم
يدخل وهذا مما تخلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شد
يدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشف عورة بعضهم او كثر
منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله
خطا يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض فكيف ينبغي لعا
قل ان يرتكب الاذي المحرم ليحصل امرا لو سلم من الاذي لكان
سنة واما مع الاذي فليس سنة بل حرام والله المستعان ه التاسعة
السادسة اذا دخل البيت فليكن شانه الدعاء والتضرع بخضوع و
خشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل
بالنظر الي ما يلهيه بل يلزم الادب انه في افضل الارض وقد روينا

عن عائشة

عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالي واعظاما دخل
رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع
سجوده حتي خرج منها ه السابعة ليحذر كل الحذر من الاغترار
بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتا
لين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما علي العامة
احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقي عمدوا الي موضع عال
من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموا العروة الوثقي واوقعوا
في نفس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقي فاحوجوهم
الي ان يقاسوا في الوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر
بعض وربما صعدت المراة علي ظهر الرجل ولامست الرجال ولا
مسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا ه الثاني مسما
ر في وسط البيت سموها سرة الدنيا وحملوا العامة علي ان يكشف سرته
وينبطح بها علي ذلك المسمار ليكون واضعا سرته علي سرة الدنيا قاتل
الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان ه الثامنة يستحب صلوة
النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو بها جماعة كثيرة فهي
خارج البيت افضل وان كان لا يرجو بها بل اخل البيت افضل واذا
صلي في البيت استقبل بعض جداره فلو استقبل الباب وهو مردود
كفي ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب عن الارض
بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته
ولو صلت جماعة في الكعبة جاز ولهم موقفهم خمسة اقوال احدها
جايزة
ان تكون وجه الماموم الي وجه الامام ه الثاني ان يكون ظهره الي
جايزة
ظهره ه الثالث وجه الماموم الي ظهر الامام ه الرابع ان يكون جنبه
جايزة
سواء ه الخامس ان يكون ظهر الماموم الي ظهر الامام فيصح الصلوة
(اي لا يصح ه)

Copyright © King Saud University